

تعقيب

عدد القضية : 34604

تاريخ القرار : 31 ماي 2004

الأطراف : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- "-----".

المادة : توظيف إجباري.

لجنة المراضاة - استدعاء المطالب بالأداء - اتخاذ قرار التوظيف.

ملخص القضية : خضعت المعقب ضدّها إلى مراقبة جبائية معمقة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فقامت بالإعتراض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا بالنسبة للقضية عدد 33488 وقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالنسبة للقضية عدد 33420.

- إنّ إجراء الإستدعاء للحضور أمام لجنة المراضاة ليس وجوبيا طالما أن عبارة الفصل 67 من مجلة الضريبة جاءت على وجه تمكين الإدارة من ذلك لا على وجه إلزامها به.

- طالما ثبت من أوراق الملف أنّ إدارة المراقبة لم تتخذ قرار التوظيف إلاّ بتاريخ 22 ديسمبر 1998 أي بعد انقضاء أجل العشرين يوما من تاريخ تبليغ تقرير لجنة المراضاة المنصوص عليه بالفصل 67 المشار إليه فإنّها تكون قد احترمت إجراءات التوظيف من هذه الناحية باعتبار أن القانون لم يوجب